

شرح بداية المجتهد {{881}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الفصل الخامس اتفقوا على ان سجود السهو من سنة المنفرد والامام اذا المؤلف سيدخل في مبحث جديد بعد ان تكلم عن مسائل عدة وفصلنا القول فيها فيما يتعلق باحكام اراد ان يتكلم - [00:00:02](#) على المصلين والمصلون ينقسمون الى اقسام. فهناك امام وهناك مأوم وهناك منفرد. فالامام هو الذي جعل الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث وهو الذي يؤم الناس الذي يقتدي به الناس انما جعل الامام ليتيم - [00:00:21](#) الذي يتقدم الناس بالصلاة يسمى اماما. والذين خلفه يسمون مأومين. والذي يصلي وحده يسمى ومعلوم ان المأموم يتبع الامام في كثير من الامور وان الامام يحمل عنه ايضا بعض الاشياء كالقراءة - [00:00:43](#) والسترة ايضا. وهناك امور لا يحملها الامام عن المأموم اذا ولو وسجود الامام يتطلب من المأموم ان يسجد. وهناك خلاف فيما لو سبق الامام المأموم فحصل خطأ قبل ان يأتي هل يتابعه؟ والجواب مقدما؟ نعم. متى يسجد ايضا؟ المأموم فيما اذا سبقه الامام -

[00:01:05](#)

هكذا هل يسجد مع امامه؟ مع انه سيقوم ويأتي بما فاتته او يؤخر ذلك الى اخر الصلاة. هذا كله تكلم عنه العلماء قال اتفقوا على ان سجود السهو من سنة المنفرد والامام - [00:01:31](#) لا شك فيه كما ذكر المؤلف سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم سجد وهو امام وسجد الناس وراءه نأتي كذلك ايضا هو ايضا بالنسبة للمنفرد يسجد. نعم. قال واختلفوا في المأموم يسهو وراء الامام. هل عليه سجود ام لا؟ اذا - [00:01:47](#) سهى الامام فان سهوه يسري الى المأموم بمعنى يسجد الامام فيسجد المأموم تبعا له والمنفرد اذا سهى فانه يسير. لكن لو ان المأموم نفسه سهى ولم يسو الامام فهل يسجد المأموم او لا يسجد - [00:02:11](#) هذا هو الذي يريد المؤلف ان يتكلم عنه. يعني يريد ان يقول المؤلف لا خلاف في ان الامام اذا سهى فيسجد. فيما يتطلب الامر فيه السجود وكذلك المأموم خلفه لكن - [00:02:31](#)

المأموم نفسه لو سها وراء الامام هل يسجد او لا لعل بعض الاخوة الذين كانوا معنا يتذكرون عندما نتكلم عن ماذا في اوائل مباحث الصلاة حديث معاوية ابن الحكم السلم - [00:02:46](#) عندما عطس رجل من القوم فقال يرحمك الله كانوا في اول الامر يتكلمون في الصلاة قال فذهب الجمهور الى ان الامام يحمل عنه السهو وشذ مكحول فالزمه السجود في خاصة نفسه يعني الخلل الذي يحصل من المأموم يحمله على الامام لكن ليس على هذا -

[00:03:06](#)

على اطلاق ايها الاخوة لانه قد ينتقض وضوءه قد يحدث بان يخرج منه ريح او يسمع صوتا هو في هذه الحالة ينتقض وظروف لا يحمل الامام عنه هذا الخطأ وانما فيما يحمله عن الامام. وما يحمله الامام عن المأموم مسائل - [00:03:29](#) ومعروفة منها القراءة كما ذكرنا فيما مضى. وليست ايضا محل اتفاق. الشافعية كما عرفنا فيما مضى يوجبون قراءة الفاتحة في كل احوال الصلوات سواء كانت الصلاة سرية او جهرية وسواء كان المصلي اماما او مأوما او منفردا - [00:03:51](#) ويخالفهم كثير من العلماء بالنسبة للمأموم خلف لما بعضهم لا يرى القراءة خلف الامام وبعضهم يرى القراءة في حالة في السرية دون

الجهرية وبعضهم يرى القراءة في سكتات الامام وكل ذلك سبق ان بيناه تفصيلا - [00:04:11](#)

قال وشذ مكفول فالزمه السجود في خاصة نفسه. هذا الكلام الذي يتكلم عنه الامام فيما اذا سهى الدماء مأوم وراء ايمانه لكن قد ينتهي الامام ويكون المأموم مسبقا لان المأموم لا يخلو اما ان يكون مسبقا او غير مسبقا - [00:04:33](#)

فان كان غير مسبق بمعنى دخل مع الامام في الصلاة فالامام يحمل عنه ما يتطلب سجود السهو في هذا الحالة فلا يسجد سجودا مستقلا الصورة الثانية ان ينتهي الامام من صلاته فيقوم المأموم ليتم فهو في هذه وقد - [00:04:56](#)

يسهو فاذا ما سهى هل يلزمه ان يسجد عن سجود السهو؟ او انه تابع للامام ولا يلزمه هذه فيها خلاف بين العلماء قال وسبب اختلافهم اختلافهم فيما يحمل الامام من الاركان عن المأموم وما لا يحمله - [00:05:21](#)

واتفقوا على ان الامام اذا سهى ان المأموم يتبعه في سجود السهو. وان لم يتبعه في سهوه في سهوة واتفقوا على ان الامام اذا سهى ان المأموم يتبعه في سجود السهو وان لم يتبعه في سهوه - [00:05:42](#)

يعني قصده ان الامام اذا سهى فان المأموم يتبعه في سجود السهو وان لم يتبعه في سهو انا مثلا لو ان اماما قام الى خامسا سهوا فنبهه المأمون فقال سبحان الله. اذا هنا الامام سهى والمأموم لم يسهو. لكن اذا سجد المأموم اذا سجد الامام - [00:06:01](#)

يسجد المأموم تبعا له. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليتم به. وجاء في اخر الحديث واذا سجد فاسجدوا وهذا عام يشمل جميع انواع السجود ويدخل في ذلك سجود السهو - [00:06:27](#)

وحجة العلماء الذين قالوا لان المأموم لو سهى خلف الامام لا يسجد او الذي سبق ان بدأت في الحديث عن هذه المسألة هي قصة يعلى ابن امية الصحابي عندما عطس رجل من القوم وهم يصلون فقال يرحمك الله تكلم - [00:06:47](#)

قلنا ان الكلام في اول الامر كان جائزا. وكان الصحابة يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يرد عليهم. ولذلك يقول عبدالله ابن مسعود لرسول الله كنا نسلم عليه قبل ان نذهب الى النجاشي فتدرد علينا السلام. فلما رجعنا من النجاة سلمنا عليك -

[00:07:08](#)

فلم ترد علينا. فقال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا اذا وجاء في احاديث اخرى ما يدل على منع الكلام في الصلاة وهي كثيرة سبق ان تكلمنا عنها في مواضعها عند الكلام عن - [00:07:28](#)

الكلام في الصلاة التفريق بين سهوه وعمده بين ان يكون لاصلاح الصلاة. وبين ان يكون لغير اصلاحها وسردنا الدالة في ذلك وبيننا اذا يعلم ابن من يتكلم فقال يرحمك الله - [00:07:44](#)

قال ما شأنكم وتكلمة؟ ما اخذوا قال يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتونني لكنني صمت. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته دعاه. فقال يعني على ابن امية والله ما رأى بابي وامي ما رأيت معلما احسن من تأهيله - [00:07:58](#)

والله ما قهرني ولا شتمني ولا ضربني. ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. انما هي التسبيح في تسبيح الله والتكبير اي تكبير الله وهذا في الصلاة وقراءة القرآن. والصلاة كما عرفنا سابقا اقوال وافعال - [00:08:18](#)

فانها تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. الى الشاهد هنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر يعلم ابن امية بان يسجد. لماذا؟ لانه تابع. فذل ذلك على ان المأموم لا يسجد - [00:08:38](#)

ما نقل عن مكحول فهذا رأي الله انفرد به عن جماهير العلماء فيعتبر رأيه ضعيفا في هذه المسألة هذا كله في الحالة الاولى التي يكون المأموم فيها وراء الامام ولم يكن قد فاتته الذين الذي نسيمه غير المسبوق - [00:08:59](#)

قال واختلفوا متى يسجد المأموم اذا فاتته مع الامام بعد الصلاة وعلى الامام سجود سهو. اذا هذه مسألة متفرعة مما قبله. اذا قلنا بانه اذا مثلا سهى المأموم. متى يسجد - [00:09:21](#)

هل يسجد مثلا مع الامام؟ يعني نفرض ان انسانا هذا الكلام الان عن المسبوق. يعني هذا المسبوق الذي سهى امامه ايضا وقد يكون السهو قبله او بعده فيما اذا كان قبله فيها فيه خلاف وفيما اذا كان معه ليس فيه خلاف - [00:09:41](#)

لكن المسبوق اذا سهى امامه وصدى. الامام كما هو معلم كما هو معلوم. كما عرفنا فيما مضى بان سد السهو يكون قبل السلام وبعده.

وبينا ان من العلماء من يرى ان مواضعه جميعا قبل السلام. ومنهم من يرى - [00:10:02](#)

انها بعد السلام. واوردنا الدالة في ذلك وان الرسول صلى الله عليه وسلم في مواضع ثلاثة سجد بعد السلام وفيما عدا ذلك سجد قبل السلام وانتهينا الا ان ما كان من زيادة فانه يكون بعد السلام وما كان من نقص فانه يكون قبل السلام - [00:10:22](#)

اذا هنا هذا المسبوق اذا فرغ الامام من صلاته فسجد للسهو. هل يسجد معه وبعد لم يتم صلاته او انه يقوم فيتم ثم بعد ذلك يسجد هذه مسألة اختلف فيها العلماء - [00:10:44](#)

منهم من قال يسجد مع الامام ويكفيه ذلك ومنهم من قال لا يسجد بعد ان ان يقضي ما فاتته من الصلوات وما فاتكم فاتكم ففقر اذا بعد ان يقضي ما فاتته يسجد سجود السهو. وبعضهم قال يسجد مع الامام اتباعا للامام - [00:11:06](#)

لكنه يسجد مرة اخرى بعد الفراغ من صلاته قبل السلام هذا كله قال به العلماء فنستمع الى ما قاله المؤذن وقال قوم يسجد مع الامام ثم يقوم لقضاء ما عليه. وسواء كان نقل على الامام احمد من الائمة - [00:11:32](#)

هذا هو المشهور في مذهب الامام احمد ان وروي ايضا عن بعض السلف من التابعين وغيرهم. اذا يسجدوا مع الامام لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليتيم به وقد ورد في ذلك حديث ضعيف اورده الدار ائمر - [00:11:56](#)

في هذه المسألة بان من سبقه امامه فانه يسجد معه. فيما اذا لكن الحديث فيه كلام. لكن على ذلك بعموم حديث انما جعل الامام ليتيم به الى ان قال واذا سجد فاسجدوا. وهنا قد سجد فينبغي ان - [00:12:16](#)

اسجدا معك هذا هو دليل الذين يرون انه يسجد معه وقال قوم يسجد مع الامام ثم يقوم لقضاء ما عليه. ثم بعد ذلك يقوم فيأتي بما فاتته من الصلاة ثم يجلس للتشهد ويسلم. وسواء كان سجوده قبل السلام او بعده - [00:12:36](#)

وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي واحمد وابو ثور. نعم وقال قوم يقضي ثم يسجد وبه قال ابن سيرين واسحاق وقال قوم اذا سجد قبل التسليم سجدهما معه وان سجد بعد التسليم سجدهما بعد ان يقضي - [00:12:58](#)

وبه قال مالك والليث والاوزاعي وقال قوم يسجدهما يسجدهما مع الامام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء وبه قال الشافعي وهي ايضا رواية للامام احمد بانه ايضا الامام احمد رواية اخرى بانه يسجد مع الامام - [00:13:22](#)

ثم يسجد مرة اخرى وهذه الرواية يلتقي فيها مع الامام الشافعي وهكذا ايها الاخوة اي مسألة ترون انه لم يرد فيها نص صريح فان الخلاف فيها يتشعب ويتعدد واما المسائل التي ترد فيها نصوص صريحة فمنها ما هو مجمع عليه. ومنها ما يكون الخلاف فيها محدود

- [00:13:43](#)

جدة ما يكون الخلاف فيها محدودا جدا كما نرى كان يحصل خلاف بين الجمهور وغير الجمهور قال وسبب اختلافهم اختلافهم اي

اولى واخلق ان يتبعه في السجود مصاحبا له او في اخر صلاته - [00:14:08](#)

فكانهم اتفقوا على ان الاتباع واجب لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يتم به واختلفوها الموضعها للمأموم وموضع السجود اعني في اخر الصلاة او موضعها هو وقت سجود الامام - [00:14:28](#)

فمن اثر مقارنة فعله لفعل الامام على موضع السجود ولذلك بعض العلماء اخذ في اللحظة فقال يسجد مع الامام ثم وبعد ذلك يسجد في اخر الصلاة حتى يخرج من الخلاف ويحتاط في المسألة. لان المسألة ليس فيها نص صريح - [00:14:48](#)

يحدد المكان الذي يسجد فيه المسبوق ومن اثر مقارنة فعله لفعل الامام على موضع السجود ورأى ذلك شرطا في الاتباع. اعني ان يكون فعلهما واحدا الحق قال يسجد مع الامام وان لم يأتي بها في موضع السجود ومن اثر موضع السجود قال يؤخرها الى اخر -

[00:15:08](#)

صلاة ومن اوجب عليه الامرين اوجب عليه السجود مرتين وهو ضعيف آآ بقي مسألة اخرى لم يعرض لها المؤلف ولعله عدها من

الفروع وهو وهي ما اذا حصل السهو بالنسبة للمأموم بعد انتهاء الامام من صلاته - [00:15:34](#)

يعني المسبوق يدرك الامام في جزء من الصلاة فاذا ما سلم الامام قام المأموم ليأتي بما بقي من صلاته قد يسهو في هذه الحالة هل

يلزمه ان يسجد للسهو او لا؟ العلما انقسموا الى قسمين ولا داعي ان نتبع ارام - [00:15:57](#)

في هذه المسألة وانما نذكرها جملة فمنهم من قال يسجد للسهو. لماذا؟ قالوا لان السهو انما هو السجود انما هو جبر للسهو في وهو كان تابعا للامام. فسجد الامام جبر لما يحصل منه - [00:16:17](#)

وهنا قد انفرد على الامام فيلزمه ان يسجد للسهو ليكون ذلك تعويضا وجبرا لما حصل من نقص او زيادة في صلاته هكذا قال هؤلاء. ومنهم من قال لا لا يلزمه سجود السهو لانه لا يزال تابعا للامام لانه - [00:16:40](#)

دخل الصلاة مع ايمانه فيظل في هذه الحالة تابعا له. ولا شك ان الاحوط في ذلك هو ان يسجد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:17:04](#)